

الفصل التمهيدي

ماهية التدابير والجرائم

يدفعنا الحديث عن التدابير الوقائية إلى الحديث أولاً عن التدابير بصورة عامة، وقبل ذلك نجد لزاماً علينا أن نتعرض لتعريف الداء الذي تسعى تلك التدابير للقضاء عليه، أو على الأقل الحد منه وحصره في دائرة ضيقة؛ كي لا يصبح أمراً مستفحلاً يصعب مكافحته أو علاجه.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول: التعريف بالجريمة وأنواعها، في حين يتناول الثاني: التدابير وأنواعها. ولئلا يعد ما سنكتبه تكراراً لأمر سبق الحديث عنها من قبل فقهاء وعلماء وباحثين أغنونا عن الخوض فيها فسوف نوجز في هذا الفصل وبحسب ما يقتضيه المقام - إن شاء الله تعالى - وهو سبحانه ولي التوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة وأنواعها

يتناول هذا المبحث، بمشيئة الله تعالى، التعريف بالجريمة وأنواعها من خلال مطلبين؛ يخصص الأول للتعريف بالجريمة في الشريعة الإسلامية، في حين يخصص الثاني للحديث عن أنواع الجريمة فيها، مع الإشارة لما يقابلها في القانون الوضعي.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة

الفرع الأول: تعريف الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي

الجريمة في اللغة:

يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك الذي يحيد عن الخط المستقيم والمقبول داخل المجتمع، وقد ورد في المعجم الوسيط ما يلي: جرم (بفتح الراء)

جرماً: أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه، و(أجرم) ارتكب جرماً. ويقال: أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية. وجرم فلان لأهله: كسب. وجرم الرجل: أكسبه جرماً؛ فالجريمة تعني الذنب مطلقاً، وهي بوجه عام: كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون^(١).

والمجرم هو المذنب، ويكون الشخص مذنباً إذا فعل شيئاً خلاف أمر الشارع أو نهيه، وهذا يعني أن الجريمة هي: الخروج على مقتضيات أحكام الشرع على أي نحو كان^(٢).

فأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى: كسب وقطع، والجرم التعدي والذنب. والجمع أجرام وجروم^(٣).

جاء في الحديث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين]، وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿أَفْجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجُرِمِينَ﴾ [القلم].

ويتضح من المعاني المتعددة لكلمة (جرم) أن جميعها تحمل معنى مباشرة الفرد لسلوك غير سوي يؤثر عليه أو على غيره، فالجريمة هي: الذنب والمعصية والسوء مطلقاً، سواء أكان في حق الله تعالى أم في حق أحد من خلقه.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة]، أي لا يحملنكم بغض الكفار على ألا تعدلوا معهم.

(١) المعجم الوسيط، دار الدعوة، إستانبول، تركيا، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج١، ص ١٨٨.

(٢) النظرية العامة للجريمة، د. علي الشرفي، صنعاء، ط٣، ١٩٩٧م، ص ٢٤.

(٣) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١ - بدون تاريخ - مادة جرم.

(٤) لسان العرب، للعلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١ - بدون تاريخ - مادة جرم. هذا، وللجرم عدة اشتقاقات لغوية يراجع في ذلك كتب اللغة منها: مختار الصحاح ج ١ ص ٤٣، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، باب الميم فصل الجيم، وقد ورد الحديث في الجامع الصحيح، للبخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٦، ص ٢٦٥٨.

قال الإمام القرطبي^(١): المجرم من أكسب نفسه المعاصي، فالمجرم ضد المسلم، فهو المذنب بالكفر^(٢).

وعلى ذلك فإن كلمة الجريمة: تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم^(٣).

فمن خالف شرع الله جاحدا به، وكفر بما جاء على لسان نبيه محمد ﷺ، فهو مجرم. ومن انتهك حرمة الله ﷻ وتعدى على حقوق خلقه فهو مجرم.

الجريمة في الاصطلاح:

وردت في كتب الفقه، عامة، والفقه الجنائي الإسلامي، خاصة، عدة تعريفات للجريمة تعرض لها الفقهاء بالشرح والتحليل، مما أغنانا عن الإفاضة فيها، وسنكتفي بذكر بعضها: عرفها الماوردي^(٤) بأنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»^(٥).

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، وعليه فقد عرفها عودة بأنها: «فعلٌ أوترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه»^(٦).

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي: من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسبوط بمصر، وتوفي فيها سنة ٦٧١ هـ. له الجامع لأحكام القرآن. الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢ هـ، ط ٢، ج ١٦، ص ١٧٦.

(٣) كتاب الجريمة، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص ٢١ وما بعدها.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أقضى قضاة عصره، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ، وولي القضاء ببلدان كثيرة، له مصنفات عديدة في كثير من العلوم، منها: الحاوي في فقه الشافعية، النكت والعيون، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قانون الوزارة، سياسة الملك، توفي ببغداد في ربيع أول سنة ٤٥٠ هـ. (انظر طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد شهبه، عالم الكتب، بيروت، ١، ط ١٤٠٧ هـ، ج ٢، ص ٢٣٠، وفيات الأعيان، لابن خلكان، دار صادر، بيروت ١٩٧٧ م، ج ٣، ص ٢٨٢، الأعلام، للزركلي، ط ٣، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م، ج ٥، ص ١٤٦).

(٥) الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن الماوردي الشافعي، دار الاعتصام، ص ٤٥١، ونحوًا من ذلك القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م، ص ٢٥٧.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة ط ١٤، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م، ط ١، ص ٦٦.

هذا، وقد جمع تعريف الماوردي كل المعاصي بحيث يدخل فيها الكفر بعد الإيمان، والفسوق والعصيان إلى جانب جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير. وقد عبر القرآن الكريم عن الجريمة بالمعصية؛ حيث لم يرد لفظ الجريمة فيه بهذا المعنى، لكن مادتها وردت كثيرًا، وأكثر ما تطلق فيه على الكفر والمعصية لله عز وجل؛ فكل معصية لله تعد في عرف الشرع جريمة، ومن هذه المعاصي ما يعاقب عليها في الدنيا، ومنها ما يعاقب عليها في الآخرة. والمتبع لآيات القرآن الكريم التي ورد فيها لفظ الإجماع يجد أن الجريمة هي: الذنب مطلقًا. فتعدي حدود الله بجميع صورته يعد جريمة يعاقب عليها مرتكبها، إن في الدنيا أو في الآخرة.

وعرفها أبو زهرة^(١) بأنها: «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه»^(٢).

ومما سبق من تعريف الجريمة، يلاحظ أن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي؛ فالجريمة هي كل فعل أو ترك ترتب عليه اعتداء على حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق خلقه، ويدخل في ذلك حق المجتمع وحق الدولة^(٣).

أساس اعتبار الفعل جريمة؛

ما من شك في أن معصية الله ﷻ بمخالفة أو امره ونواهيه، والاعتداء على حقوق خلقه، هو الأساس في اعتبار الفعل جريمة، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت

(١) هو محمد أحمد أبو زهرة، ولد بالمحلة الكبرى بمحافظة الغربية بمصر سنة ١٨٩٨ م، نبغ في العلم، وعمل بالمحاماة، عين مدرسا للشريعة واللغة العربية بالمدارس الثانوية العامة، ثم عين مدرسا للخطابة والجدل وتاريخ الديانات والملل والنحل بكلية أصول الدين، ثم نقل للتدريس بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول، القاهرة حاليًا، وظل أستاذًا بها حتى توفي عام ١٩٧٤ م، عين عضواً في مجمع البحوث الإسلامية، له مؤلفات كثيرة منها: الخطابة أصولها وتاريخها في أزهى عصورها عند العرب، وتاريخ المذاهب الإسلامية، وأصول الفقه، والجريمة وفلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، وتنظيم الإسلام للمجتمع، وغيرها. (موسوعة أعلام الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٩٠١).

(٢) كتاب الجريمة، أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٣) عرف أستاذنا الدكتور محمود بلال مهران الحق بأنه: «الشيء الثابت بطريق الشرع لله تعالى على عباده، أو للإنسان على غيره، أو لهما معاً وكان الوفاء به واجباً». محمود بلال مهران، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية ط ١، ١٤١٩ - ١٩٩٨، ص ٢٤.

لحماية مصالح ضرورية حصرها الفقهاء المسلمون في خمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وهي مصالح معتبرة في كل ملة، والاعتداء على أي من هذه المصالح يعد جريمة رتب عليها الشارع عقوبة.

وإلى جانب تلك المصالح عدت بعض الأفعال جرائم عاقبت عليها الشريعة الإسلامية؛ حفظاً لمصالح الجماعة، وصيانة للنظام الذي تقوم عليه هذه الجماعة، ولضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة^(١).

وإذا كان القرآن الكريم قد نص على عقوبات لجرائم بعينها، وكذلك السنة النبوية - فإن الجرائم التي لم يرد بشأنها نصٌ فيها قد ترك أمر تحديد عقوباتها لولي الأمر بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وهو ما يسمى بالتعزير، والذي يندرج تحت مبدأ عام في الشريعة الإسلامية هو مبدأ، السياسة الشرعية^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الجريمة في القانون الوضعي

رغم وضوح فكرة الجريمة باعتبارها عملاً مخالفاً لمقتضيات أمر الشارع ونهيه، إلا أن معظم القوانين الوضعية لم يرد فيها تعريف محدد للجريمة، مكتفية في ذلك بالنص على الأفعال التي يُعد اقترافها جريمة والنص على أنواعها، الأمر الذي يقتضي أن نعرض لبعض آراء فقهاء القانون الوضعي الذين أشاروا في مؤلفاتهم إلى تعريف الجريمة، على أن نحاول ابتداءً التعرض لموقف القانون من تعريف الجريمة.

ففي قانون العقوبات المصري - مثلاً - لم نجد فيه نصاً يحدد مفهوم الجريمة، وكذلك في نظيره اليمني^(٣).

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق ص ٦٩.

(٢) وقد عرفت السياسة الشرعية بأنها (ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار الحديث، القاهرة، ج ٤، ص ٥٧٠.

(٣) حيث نجد أن قانون العقوبات المصري قد بدأ ببيان أنواع الجرائم، فعرّفها وفقاً لمعيار جسامة العقوبة، وذلك في المواد من ٩-١٢، وكذلك قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، فقد جاء خالياً من تعريف الجريمة أيضاً. هذا، وقد كان مشروع قانون الجرائم والعقوبات في اليمن - والذي وضعته لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية - قد أورد تعريفاً للجريمة، فذكر أنها: (أفعال ضارة يعاقب عليها الشرع لإخلالها بالأصول الخمسة الضرورية للمجتمع البشري وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال) وذلك في المادة ٤٢ من المشروع نفسه، لكن المشروع عند عرضه على الحكومة أجرت عليه بعض التعديلات، ومن ضمنها حذف تعريف الجريمة.

وقد عد البعض ذلك المسلك أمراً محموداً للقانون ذاهبين إلى القول: بأن التزام القانون بتعريف عام للجريمة قد يؤدي إلى تقييده، ومن ثم يحول دون تطوره بما يتلاءم مع ظروف المجتمع وحاجاته المتغيرة باستمرار^(١).

ورغم اختلاف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد للجريمة، إلا أن الملاحظ أنهم جعلوا التعريف الشرعي للجريمة مرشداً لهم، فمنهم من ذهب إلى القول بأنها: «فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه»^(٢). وقد لوحظ أن هذا التعريف ارتكز على العلاقة الشكلية بين الواقعة وبين القانون الجنائي.

ومنهم من ذهب إلى القول بأنها: «كل سلوك يهدر مصلحة من المصالح التي يقوم عليها كيان المجتمع»^(٣).

ورغم أن هذا التعريف قد ركز على جوهر الجريمة، وما تحدثه من مساس بالمصالح التي يقوم عليها المجتمع؛ إلا أنه لم يسلم من التعرض للنقد، ومن المآخذ التي أخذت عليه أنه لم يبرز الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة، وأنه بالتالي لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني^(٤).

وذهب رأي ثالث إلى تعريف الجريمة بأنها: «الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، وقرر عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة أو التدبير الاحترازي»^(٥).

وعرفت الجريمة كذلك - وفقاً لهذا الرأي - بأنها: «فعل غير مشروع صادر عن إرادة

(١) موجز القانون الجنائي، د. علي راشد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٣م ص ١٠١، قانون العقوبات القسم العام، د. عوض محمد، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٢٩.

(٢) قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د. محمد زكي أبو عامر، الإسكندرية، ١٩٨٦ ط ١ ص ٣٥.

(٣) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. السعيد مصطفى، دار المعارف، القاهرة، ط ١، ص ٤٢. د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٠م ص ٤٠. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، ج ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص ١١٤.

(٤) قانون العقوبات، القسم العام، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م ص ٩٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٩٣.

جرمية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازيًا^(١).

ويلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه قد تأثروا بالفقه الإسلامي في تعريفه للجريمة؛ حيث اعتد في اعتبار الفعل جريمة أن يكون الفعل، أو الواقعة، إضراراً بمصلحة حماها المشرع، سواء كانت فردية أو جماعية، كما يلاحظ كذلك أنه جعل التدبير الاحترازي الصورة الثانية من صور الجزء الجنائي.

وفي ضوء كل ما سبق، ذهب الفقه إلى أن للجريمة أركاناً ثلاثة، لا بد من توافرها؛ حتى يعد الفعل جريمة، وهي -اختصاراً- ما يلي:

الركن المادي: ويتمثل في العمل المكون للجريمة، سواء أكان فعلاً أو امتناعاً.

الركن المعنوي: وهو المتمثل في أن يكون الجاني مكلفاً، أي: مسئولاً عن الجريمة.

الركن الشرعي: وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة، ويعاقب عليها.

المطلب الثاني أنواع الجريمة

تتفق جميع الجرائم في كونها أفعالاً محرمة معاقباً عليها؛ إلا أنها تنقسم إلى أنواع متعددة بحسب ما ينظر إليها. فقد ينظر إلى الجريمة من حيث نوع العقوبة المقررة لها، أو من حيث جسامتها، أو من حيث طبيعة الفعل الذي تقوم عليه، أو من حيث وصفها القانوني المستند إلى نية الفاعل، أو إلى طبيعة الحق، أو المصلحة المعتدى عليها. فمن الفقهاء من توسع في تقسيمها، ومنهم من حصرها في أنواع محددة، أما التقسيم الشائع والأساسي في الفقه فهو تقسيم الجريمة بالنظر إلى نوعها، وهي محصورة في: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، ثم جرائم التعزير.

والتقسيم الشائع في القانون الوضعي هو بالنظر إلى جسامتها؛ حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع: جنایات، وجنح، ومخالفات^(٢). أما قانون العقوبات اليمني فقد قسمها إلى قسمين:

(١) شرح قانون العقوبات اللبناني، د. محمود نجيب حسني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٨ م، ص ٦٠.

(٢) وهو ما أخذ به القانون المصري والفرنسي والبلجيكي والفنلندي، وما أخذ به أيضاً قانون العقوبات العسكري في اليمن الصادر برقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ م في المادة ٥٥. يراجع في ذلك: د. علي حسن الشرفي، النظرية العامة =

جرائم جسيمة، وتشمل ثلاث طوائف؛ هي: (جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات)، وجرائم غير جسيمة، وتشمل أيضا ثلاث طوائف؛ هي: (جرائم القتل والإصابة الخطأ وشبه العمد، والجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل، والجرائم المعاقب عليها بالغرامة مطلقا)^(١).

ويلاحظ أن تقسيم القانون اليمني قريب من تقسيم فقهاء الشريعة الإسلامية، أما تقسيم الفقه القانوني فقد قسمها إلى ثلاثة أنواع: فجرائم الحدود تقابلها الجنايات، وجرائم القصاص والدية يقابلها الجرح، أما التعازير فتقابلها المخالفات. وسنحاول في هذا المطلب التعرض لذلك من خلال ثلاثة فروع: الأول نتكلم فيه عن أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي، ونتكلم في الثاني عن أنواعها في القانون، وأخيرا نذكر التقسيم الذي نقترحه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الجريمة في الفقه الإسلامي:

رغم تعدد تقسيمات الجرائم في الفقه^(٢) إلا أن التقسيم الشائع هو المحصور في ثلاثة أنواع: جرائم الحدود، والقصاص والدية، والتعزير، وسنتناول هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً: جرائم الحدود:

وهي: الجرائم المعاقب عليها بحد^(٣).

والحد في اللغة: المنع، ويطلق على المعاصي حدود؛ قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. والحدود في الاصطلاح هي: الجرائم التي قدر الشارع عقوبتها وأوجبها حقاً لله سبحانه وتعالى، والمقصود بالحق الخالص لله تعالى أن الجريمة تقع إضراراً

=للجريمة، وأن للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط ٣، ص ٦٣-٧٧.

(١) حيث نصت المادة ١٦ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقانون رقم لعام ١٩٩٢م على أن «الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليها بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات»، ونصت المادة ١٧ منه على أن «الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة». الجريدة الرسمية. إصدار وزارة الشؤون القانونية.

(٢) وهذه التقسيمات المذكورة لدى عبد القادر عودة، مرجع سابق ص ٧٨ وما بعدها. د. محمد محمد فرحات، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط ١، ٩٧-١٩٩٨م، ص ٢٣-٥٨.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٧٨.

بالمصلحة العامة، ومن ثم وجب العقاب عليها، بحيث لا تقبل العفو أو الإسقاط، وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ولا يجوز لأحد إسقاطها أو العفو عنها أو تخفيفها؛ سواء من قبل الأفراد أو القضاة أو الحكام. وجرائم الحدود محصورة في سبع جرائم هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقه، والحراة، والبغي، والردة؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء.

وأهم ما يميز هذه الجرائم أن المنفعة في توقيع العقاب على مرتكبها لا تقتصر على فرد بعينه، وإنما تعود على المجتمع ككل؛ لما فيها من مساس بأمن المجتمع وأخلاقه؛ ولأنها تمس المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وبعض هذه المصالح يجتمع فيها حق الفرد وحق الله تعالى - وهو الذي يطلق عليه البعض حق المجتمع - وإن كانت حقوق الله تعالى تمثل الجزء الأكبر منها.

وأما في الحدود فالقاعدة أنها حق خالص لله تعالى؛ حتى وإن اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد - كما في جريمة القذف - فإن حق الله تعالى هو الغالب؛ لما فيه من صيانة لأعراض الناس؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ أما فقهاء الشافعية فقد غلبوا في حد القذف حق العبد، واستدلوا على هذا باشتراط دعوى المذدوف في إقامة الحد على القاذف^(١). وقد وضعت الحدود؛ لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها.

ثانياً: جرائم القصاص والدية؛

وهي الجرائم التي فيها اعتداء على النفس وعلى ما دون النفس. وجرائم الاعتداء على النفس هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. أما جرائم الاعتداء على ما دون النفس فهي: الجراح مطلقاً، وقطع الأطراف، وهذه الجرائم هي التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وهي عقوبة مقدرة حقاً للأفراد^(٢)، ويعد القصاص هو العقوبة الأصلية لجرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس عمداً، غير أنه قد يسقط أو يمتنع تنفيذه لأي سبب من أسباب سقوطه أو موانعه، فعندئذ تكون الدية بديلاً عنه أو التعزير، أما جرائم الاعتداء على

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ ج ٧، ص ٥٧. المبسوط للرخسي، دار

المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ج ٩، ص ١٢٤. المهذب، للشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٧٩.

ما دون النفس -وهي الجراح مطلقا- فإنه يعاقب عليها بالدية أو الأرش حسب الأحوال، وسوف نحاول التعريف بكل من القصاص والدية بصورة موجزة فيما يلي:

القصاص:

القصاص في اللغة: من مصدر «قَصَّ»، وهو القطع، واتباع الأثر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَازْتَدَا عَلِيُّ عَآثَرِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف]، والقص جمع قصاص، والقصاص: القود؛ يقال: قص الأمير فلانا من فلان. إذا قص له منه، فجرحه مثل جرحه أو قتله قودًا؛ فهو في الحاليتين يقتص منه، والقود: القصاص، وأقصدت القاتل بالقتيل، أي: قتلت به؛ يقال: أقاده السلطان من أخيه^(١).

وعند بعض الفقهاء المعاصرين هو: «إنزال عقوبة مادية بالجاني تماثل ما أنزله بالمجني عليه»^(٢)، وقد جاء حكم القصاص في كتاب الله تعالى في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلْبَابٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، وتظهر الحكمة من تشريع القصاص في هاتين الآيتين أن الحق سبحانه وتعالى شرع القصاص حقًا للدماء وكفًا للعدوان على الأرواح؛ ليعيش الناس آمنين مطمئنين؛ ومنعًا لإثارة الحقد وشيوع الثأر بينهم، ولما فيه من القضاء على الجريمة.

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لم تفرق في الدماء بين شريف ووضيع، أو بين غني وفقير. وفي الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ»^(٣).

(١) مختار الصحاح، للرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٢٥، لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٧٢.

(٢) الجريمة، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون، ص ٩٢.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب: المسلمون تكافأ دماؤهم، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٨٩٥، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، دار الفكر، ج ٣، ص ٨٠.

الدية:

الدية هي المال الواجب بجناية على النفس أو فيما دونها ^(١)، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ [النساء].

وعليه، فإن الدية تكون في القتل الخطأ، وتكون بديلة عن القصاص في القتل العمد عند سقوطه بالإعفاء بمقابل، وكذلك في شبه العمد، وفي الجروح مطلقاً، ولأولياء الدم العفو عن الدية صدقة، كما جاء في الآية الكريمة. هذا، وقد فصل الفقهاء أحكام الديات ومقاديرها وأنواعها، مما أغنونا عن تكرار الحديث عنها، فجزأهم الله عنا خير الجزاء ^(٢).

ثالثاً: جرائم التعزير:

هي مجموعة الجرائم التي لم يشرع فيها وفي جنسها حد ولا قصاص، وهذا النوع من الجرائم يندرج تحته أكثر المعاصي والجرائم الحديثة التي نهى عنها الشارع، وترك تقدير عقوبتها لولي الأمر ^(٣).

والتعزير هو: التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ^(٤).

والتعزير في اللغة: من مصدر «عزر». و«عزر» بمعنى: المنع والتأديب، والتعظيم والنصرة ^(٥)، ومنه قوله تعالى:

﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ١﴾ [الفتح].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٨٩م، ج٦، ص٢٩٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج٥، ص٢٦١-٢٨٢.

(٣) التعزير، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، ط٥، ١٩٧٦م، ص٨٩.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الاعتصام، ج٢، ص٤٧٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص٥٦٢.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي في كل معصية لا حد فيها^(١).

والتعازير هي: العقوبات التي لم يرد بشأن تحديد نص في الكتاب أو السنة، وإنما ترك أمر تقديرها لولي الأمر يجتهد فيها - عملاً بمبدأ السياسة الشرعية الموكلة إليه - بما يراه زاجراً للمجرم عن العودة إلى المعصية.

ويختلف التعزير بحسب حال المذنب وعظم الذنب، قال أحد الفقهاء المعاصرين: «إن للقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقافها»^(٢).

وعليه فإن العقوبات التعزيرية تتقرر على ما يلي:

« المعاصي التي ورد بها نص يقرر عقوبتها (كحد أو قصاص)، ولكن امتنع توقيع العقوبة المقررة لها، إما لتخلف ركن أو شرط من مكوناتها، أو لوجود شبهة درأت الحد.

« المعاصي التي لم يرد نص يقرر عقوبة لها.

« حماية المصلحة العامة والنظام العام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم في القانون الوضعي:

التقسيم الشائع في القانون هو تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي: الجنايات، والجنح، والمخالفات. وهذا التقسيم قائم بالنظر إلى جسامة الجريمة، وهذه الأنواع متدرجة في الشدة؛ فالجنايات أشد جسامة من الجنح، ولذلك تتقرر لها أشد أنواع العقوبات، والجنح أشد جسامة من المخالفات.

وقد أخذت معظم التشريعات الوضعية بهذا التقسيم^(٣)؛ منها قانون العقوبات المصري؛ حيث قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات في المادة (٩) عقوبات مصري، ثم بين في المواد (١٠-١٢) عقوبة كل نوع من هذه الجرائم.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) من هذه التشريعات، قانون العقوبات الليبي، مادة (٥٢)، واللبناني، مادة (١٧٩)، والجزائري، مادة (٢٧)، والمصري، مادة (١١).

فالجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن؛ مادة (١٠).

والجنحة: هي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ مادة (١١).

والمخالفة: هي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه؛ مادة (١٢).

ويلاحظ أن هذا التقسيم يقابل التقسيم الثلاثي للجرائم في الشريعة الإسلامية؛ إلا أنه يختلف عنه اختلافاً بيناً، خاصة فيما يتعلق بطبيعة العقوبات المقررة لكل نوع من أنواع الجريمة، فإذا كان التقسيم القانوني لها قائماً على معيار جسامة الجريمة، فإن التقسيم الشرعي يقوم على أساس جسامة العقوبة، ونوع الحق المعتدى عليه، فقررت لكل جريمة عقوبة مقدرة شرعاً. إضافة إلى ذلك، فإن تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية قائم على: عناصر ثابتة في الحدود؛ فهي معينة على وجه التحديد، وكذلك عقوباتها، وعناصر متغيرة في التعازير، والتي يكون أمر توقيعها لولي الأمر، وهذا أمر غير موجود في القوانين الوضعية.

أنواع الجرائم في القانون اليمني؛

لقد أحسن المشرع اليمني إذ قسم الجرائم إلى: حدود، وقصاص، وتعازير^(١)، مسترشداً في ذلك بتقسيم الشريعة الإسلامية. ولا غرابة في ذلك؛ فإن الدستور اليمني ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع القوانين^(٢)؛ مما يجعله يستمد أحكام القوانين من أحكام الشريعة الغراء، ومنها قانون العقوبات.

وقد جاء ذكر أنواع الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات في المواد (١١-١٤)؛ فبعد تحديده لأنواع الجرائم في المادة (١١) انتقل إلى تعريف جرائم الحدود، وحددها بسبع جرائم هي: البغي، الردة، الحاربة، السرقة، الزنا، القذف، الشرب؛ وذلك في المادة (١٢). أما الجرائم التي يجب فيها القصاص فقد عرفها في المادة (١٣)، وهي ما بين عقوبتها نص شرعي، وكانت حقاً للعباد، وهي نوعان:

(١) المادة (١١) من قانون العقوبات اليمني.

(٢) المادة الثالثة من دستور الجمهورية اليمنية.

أ- جرائم تقع على النفس مطلقاً، وتؤدي إلى القتل.

ب- جرائم تقع على ما دون النفس، وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

وعرف جرائم التعازير في المادة (١٤)، ونص على أنها كل فعل معاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات.

الفرع الثالث: التقسيم المقترح لأنواع الجرائم:

في ضوء دراستنا لتقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي، نجد أن كلاً منهما قد ذهب إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: فالحدود يقابلها الجنايات في القانون الوضعي، والقصاص يقابلها الجرح، والتعازير يقابلها المخالفات، لكن الفرق بين كل نوع وما يقابله نجده شاسعاً، وذلك عند البحث عن الجرائم التي تدخل ضمن كل منها. فالحدود الشرعية غير موجودة في عقوبات الجنايات، وكأن القانون لا يقر بحد القذف أو الزنا أو الشرب أو السرقة أو البغي أو الردة أو الحاربة، فالجنايات - كما هو مفهوم من تعريفها في القانون، وأياً كان الجرم فيها، تكون العقوبة محصورة في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن.

أما الجرح فهي محصورة في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، وهي عقوبات لا تؤدي إلى الردع والزجر، بحيث تمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

وأما المخالفات فإنها - بأي حال - لا تقابل التعازير في قوتها وتوسعها وشمولها، مما يؤكد سمو الشريعة في تقسيمها للجرائم؛ حيث راعت في ذلك مصالح الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء، وأعلت من شأنهم جميعاً، وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم الجرائم بحسب الحق أو المصلحة المعتدى عليها أو من توجه ضده^(١)؛ سواء أكان عقوبتها حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً، بحيث نفصل الجرائم التي تصيب كل فئة من فئات المجتمع الثلاث؛ حتى نفرّد لكل فئة ما يصيبها مباشرة من جرائم. وعليه، فإننا نذهب إلى تقسيم الجرائم بالنظر إلى الحق الذي تمسه

(١) وقريب من هذا تقسيم د. محمد محمد فرحات حيث جرى في تقسيمه للجريمة بحسب من توجه ضده، وهو تقسيم موسع وعام، في كتابه: المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة، ١٩٩٧م، ص ٢٣-٥٨، ومحمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٤، ص ١٢٩.

سواء أكانت هذه الجريمة معاقبًا عليها بحد أو قصاص أو تعزير؛ على اعتبار أن النظر إلى الحق الذي تمسه الجريمة أولى من النظر إلى العقوبة المقررة لها؛ فقد يلحق بالجريمة أكثر من عقوبة، وتعدد العقوبة على جريمة واحدة؛ وهي ثلاثة أنواع:

أولاً: الجرائم التي تمس المصالح الضرورية للضرر، والتي حصرها الفقهاء في خمس مصالح وهي:

- ١- الجرائم التي تمس الدين، مثل: جريمة الردة.
 - ٢- الجرائم التي تمس النفس، مثل: جريمة القتل، وجرائم الجراح مطلقاً.
 - ٣- الجرائم التي تمس العقل، مثل: جريمة شرب الخمر، وجرائم المخدرات.
 - ٤- الجرائم التي تمس العرض، مثل: جريمة الزنا، وجريمة القذف.
 - ٥- الجرائم التي تمس المال، مثل: مثل جريمة السرقة.
- ويلاحظ أن هذا التقسيم قد اشتمل على الأنواع الثلاثة من العقوبات: الحدود، والقصاص، والتعازير.

ثانياً: الجرائم التي تمس مصالح المجتمع، ومن أهم هذه الجرائم:
جريمة الخرابة، وجريمتي الاحتيال والغش، وجرائم البيئة.

ومن الملاحظ أن ثمة تداخلاً بين الجرائم التي تمس مصالح الفرد والجرائم التي تمس مصالح المجتمع؛ فكل جريمة تمس مصلحة المجتمع هي في النهاية تمس مصالح الفرد، وكل جريمة تمس مصلحة الفرد هي في النهاية تمس مصلحة المجتمع، حتى وإن كان محل الجريمة حقاً خالصاً للفرد، وقد ذهب أحد الفقهاء إلى القول: «بأنه ما من حق لأدمي إلا والله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره»^(١).

ثالثاً: الجرائم التي تمس مصالح الدولة، ومن أهمها:

جريمة البغي، وجريمة التجسس، وجريمة الرشوة، وجريمة إساءة استعمال السلطة.
وتقسيم الجرائم على هذا النحو قائم على معيار المصلحة التي حماها الشارع بالعقاب، بصرف النظر عن نوع العقوبة لكل جريمة.

(١) الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت، بدون، ج ٤، ص ٣٥٤.

المبحث الثاني التعريف بالتدابير وأنواعها

تتنوع التدابير التي تواجه الجريمة في السياسة الجنائية إلى عدة أنواع، ولبيان هذه الأنواع يقتضي الأمر أولاً: أن نعرف التدابير نفسها، ثم نحاول التعرف على أنواعها. وعليه، سوف نقسم هذا المبحث - بمشيئة الله تعالى - إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التدابير

المطلب الثاني: أنواع التدابير

المطلب الأول تعريف التدابير

سوف نتعرض في هذا المطلب - بمشيئة الله تعالى - لتعريف التدابير في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء؛ وذلك على النحو التالي:

التدبير في اللغة:

التدبير في اللغة هو: النظر في عاقبة الأمر؛ أي: ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره: أي ينظر عواقبه. ودبر الأمر وتدبره: نظر في عاقبته. والتدبر في الأمر: أن ننظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه ^(١).

وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير. وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازاً ^(٢). ويقال: دبر الأمر تدبيراً؛ أي: فعلته عن فكر وروية، وتدبرته تدبراً: نظرت في دبره، وهو عاقبته وآخرته.

فالتدبر على وزن: تعقل، جاء في الحديث: عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكُفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ» ^(٣).

(١) مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٣، لسان العرب، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٣.

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٧٦، ط ١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، مرجع سابق، ط ٢، ج ٢، ص ١٤١٠.

والتدبر: النظر في العواقب؛ أي: التأمل فيها، ومنه قوله ﷺ: «التدبر نصف العيش، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم...»^(١).

التدبير في القرآن الكريم:

ورد لفظ التدبير في كثير من آيات القرآن الكريم، منها ما يبين أن الله سبحانه وتعالى هو صاحب التدبير وحده؛ فهو خالق السماوات والأرض وما بينهما. وكذلك اختص وحده سبحانه بتدبير أمر هذا الكون؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس]. ويقول ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَحَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ [الرعد]. ويقول جل وعلا: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة].

وجميع هذه الآيات تبين أن الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض وما بينهما، وهو وحده سبحانه صاحب التدبير في أمر خلقه جميعاً، فهو سبحانه الذي يعلم ما يصلح خلقه، وما يفسدهم.

ثم يقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون]. ويقول ﷺ: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء]. ويقول عز من قائل: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص].

وفي هذه الآيات الكريمة دعوة للمؤمنين أن يتدبروا القرآن الكريم؛ فينظروا في أحكامه

(١) الحديث في مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ط ٢، ج ١، ص ٥٤.

وتوجيهاته؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهَدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٧﴾ [يونس].

التدبير في اصطلاح الفقهاء:

تكلم الفقهاء في مؤلفاتهم عن معنى التدبير على النحو التالي:

قال الإمام ابن قيم الجوزية^(١) في معنى التدبير: «المقصود أن الله سبحانه وتعالى وكل بالعالم العلوي والسفلي ملائكة، فهي تدبر أمر العالم بإذنه ومشئته وأمره؛ فلهذا يضيف التدبير إلى الملائكة تارة؛ لكونهم هم المباشرين للتدبير؛ كقوله تعالى: ﴿فَالْمَدْرَبَاتِ أُمَرَاءُ﴾ ﴿٥﴾ [النازعات]، ويضيف التدبير إليه - سبحانه - تارة أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٢﴾ [يونس]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ﴾ ﴿٢٠﴾ [الرعد].

فهو المدبر أمراً وإذنًا ومشئته، والملائكة المدبرات مباشرة وامتنالاً^(٢).

ويقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾: قال ابن عباس: «ينزل القضاء والقدر»، وقيل: «ينزل الوحي مع جبريل»، وقيل: «يدبر أمر الدنيا أربعة: جبريل، فموكل بالرياح والجنود، وميكائيل، فموكل بالقطر والماء، وملاك الموت، فموكل بقبض الأرواح، وإسرافيل، فهو ينزل بالأمر عليهم»، وقد قيل: «إن العرش موضع التدبير كما أن ما دون العرش موضع التفصيل، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء، مولده سنة ٦٩١ هـ، ووفاته في دمشق سنة ٧٥١ هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مفتاح دار السعادة، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، الداء والدواء. (الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٨٠).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، دار التقوى للتراث، ص ٤٦٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ
يَلْقَآءَ رَبَّكُمْ تُقُونَ ﴿٢﴾ [الرعد]، وما دون السماوات موضع التصريف ^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ
صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ [الفرقان].

ويقول ابن عطاء الله السكندري ^(٢): «إن الله هو المتولي تدبير مملكته: علوها وسفلها،
غييبها وشهادتها، وكما سلمت له تدبيره في عرشه وكرسيه، فعلم له تدبيره في وجودك، فبات
التدبير من الله لك هو إسقاط التدبير منك لنفسك، فربما دبرت أمرا ظننت أنه لك فكان
عليك، فأراح نفسك من التدبير، فما قام به غيرك لا تقم به أنت لنفسك» ^(٣).
وبالنظر إلى المعنيين: اللغوي والاصطلاحي، لكلمة التدبير، يمكن القول بأن للتدبير
شقين:

الأول: متعلق بالعبد؛ فهو مكلف بالتدبير في عواقب الأمور، والتفكير قبل الإقدام على
فعل؛ حتى يتبصر في ما تؤول إليه عاقبته، وذلك بما منحه الله من نعمة العقل التي ميزه بها -
سبحانه وتعالى - على سائر مخلوقاته؛ ليميز به صالح الأعمال من فاسدها، والخير من الشر؛
ولذلك جاء التدبير على وزن تعقل؛ فمن تعقل في جميع أموره جُنِبَ الزلل.

أما الثاني: فهو متعلق بالله ﷻ؛ فهو صاحب التدبير كله في السماوات والأرض، فكل شيء
في هذا الكون قد دبر أمره، فهو يمضي بمشيئته تعالى، فهو الذي خلق الإنسان، وهو يعلم ما
يصلحه وما يفسده؛ ولذلك دبر له أمره كله. جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدَقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَتُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ
بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ؛ فَإِنْ
الرَّجُلُ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط ٢، ج ١٤، ص ٨٦.

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله السكندري، توفي سنة ٧٠٩هـ، متصوف شاذلي
من العلماء، كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية، له تصانيف، منها: الحكم العطائية في التصوف، وتاج
العروس في الوصايا والعظات، ولطائف المنن في مناقب المرسى وأبي الحسن. (الأعلام، للزركلي، مرجع سابق،
ج ١، ص ٢١٣).

(٣) التنوير في إسقاط التدبير، ابن عطاء الله السكندري، دار التراث، بيروت، ١٩٧٣م، ص ٥٦-٥٩.

أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ؛ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

أما تدبير العبد لبعض أموره، فإنها هو مأمور به من باب الأخذ بالأسباب، وقد قال العز ابن عبد السلام^(٢) - رحمه الله - في ذلك: «التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد بأنفسها، بل الأسباب في الحقيقة مواقيت للأحكام ولمصالح الأحكام، والله هو الجالب للمصالح، الدارئ للمفاسد...»^(٣).

المطلب الثاني

أنواع التدابير في السياسة الجنائية

انتهجت السياسة الجنائية في مكافحتها للجريمة منهجاً متوسعاً، لم يقتصر على الحد من الجريمة بعد وقوعها؛ ولكنها حرصت أشد الحرص على وضع تدابير متنوعة؛ منها: ما يواجه الجريمة بعد وقوعها، ومنها: ما يواجهها أثناء وقوعها، ومنها: ما يواجهها قبل أن تقع أصلاً؛ حيث واجهتها بعدة تدابير، يمكن حصرها في ثلاثة أنواع، هي: التدابير الزجرية، والتدابير الاحترازية، والتدابير الوقائية. وجميع هذه الأنواع تشترك في أنها تسعى لتحقيق هدف واحد هو حماية المجتمع من الجريمة، وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: نتعرض فيه للتدابير الزجرية.

الفرع الثاني: نتكلم فيه عن التدابير الاحترازية.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، مرجع سابق، باب ذكر الملائكة، ط ٣، ج ٣، ص ١١٧٤.

(٢) سلطان العلماء عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثم المصري، فقيه شافعي تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر، وقرأ الأصول على الأملدي، برع في المذهب، وجمع بين فنون العلم، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ٥٧٧هـ، ونشأ في دمشق، وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة، ومكثه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته. له كتب كثيرة منها: التفسير الكبير، الأحكام، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وغيرها.. (طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ ج ٢، ص ١٠٩، الأعلام، للزركلي، ج ٤، ص ١٤٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، ١٩٩٠م، ص ١٦.

الفرع الثالث: ندرس فيه التدابير الوقائية.

وقد بدأنا بالحديث عن التدابير الجزية باعتبارها الصورة الشائعة من صور مكافحة الجريمة. أما التدابير الاحترازية، فقد قيل: إنها صورة حديثة من صور مكافحة الجريمة ولذلك جاءت في المرتبة الثانية. أما التدابير الوقائية فسوف نفصلها -بمشيئة المولى ﷻ- في الفصل التالي؛ باعتبارها موضوع دراستنا. ويمكن القول بأن هذه التدابير كل منها يكمل الآخر؛ فلا غنى لكل منها عن الأخرى في مواجهة الجريمة؛ فالسياسة الجنائية السليمة تستلزم الأخذ بجميع هذه التدابير بحسب ظروف الحالة والزمان والمكان.

الفرع الأول: التدابير الجزية:

معنى الجز في اللغة:

زجر: الرَّجْرُ: الْمَنْعُ وَالنَّهْيُ وَالْإِثْبَاهُ، وَرَجَرَهُ يَرْجُرُهُ رَجْرًا وَازْدَجَرَهُ فَانْزَجَرَ وَازْدَجَرَ^(١).

ويقصد بالزجر: العقوبة؛ والعقوبة لغة: الجزاء والعقاب، والمعاقبة أن يجزى الرجل بما فعل، والعقبي: جزاء الأمر^(٢)، والعقوبة في القرآن الكريم تخص بالعذاب؛ قال تعالى:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣) [البقرة].

معنى الجز في الاصطلاح:

التدابير الجزية؛ هي مجموعة الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية للزجر عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وترك ما أمر به، وهي الصورة المثلى للجزاء الجنائي، ويعبر عنها بالعقوبة.

وعرفت العقوبة بأنها: «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»^(٤).

ونزيد على ذلك بالقول: إنها مجموعة الجزاءات المقررة لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ونهيه.

والزجر معناه: منع الجاني معاودة الجريمة، ومنع غير الجاني من ارتكابها لعلمه أن العقاب ينتظره، فمن تدبير الله ﷻ لشئون عباده أن قرر جزاءات على من يرتكب جرماً أو معصية،

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٨.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج ١، ص ٦١١.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٠٩.

ونص عليها في كتابه الكريم، وفيها من الزجر ما يردع المجرم وغير المجرم عن الوقوع في الجرم، وتنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين:

- جزاءات دنيوية، حددها الشارع بثلاثة أنواع: هي الحدود، والقصاص، والتعازير.
- وجزاءات أخروية، متمثلة في العقاب الأخروي على الذنوب والمعاصي وارتكاب المحرمات.

وسوف نتكلم عن العقوبات الأخروية بصورة موجزة، ونفصل الحديث عن العقوبات الدنيوية؛ باعتبارها مجال دراستنا.

أولاً: العقوبات الأخروية:

وعد الله سبحانه وتعالى أهل الخيرات بالخير، وتوعد أهل الشر بالشر، حتى في مثقال الذرة؛ فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) [الزلزلة]، ومن رحمته تعالى بعباده أن أرسل لهم رسلاً يبشرون أهل الخير، وينذرون أهل الشر؛ لإقامة الحجة عليهم.

قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) [النساء]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَى فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَ أَخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء].

«وقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم منذرة بعقوبة الآخرة؛ على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها، وتدفع في الوقت نفسه - عن المجتمع كثيراً من شرورها، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية؛ حتى يتأزر في دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان»^(١).

ومما ورد في وعد الله ووعيده ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (١٢٢) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشرعة، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ، ص ٢٧٩.

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ فِيهَا شَيْئًا ﴿١٢٤﴾ [النساء].

ولا شك بأن العقوبات الأخروية تعد صورة من صور الوقاية من الوقوع في المعاصي والإجرام؛ لما تثيره في النفس من رهبة وخوف؛ خشية التعرض لغضب الله وسخطه؛ مما يجعل الأفراد على حيطة وحذر من أمرهم؛ فلا يقدمون على ارتكاب المحرمات أو اقتراف الجرائم. وقد توعد الله ﷻ من يأتيه مجرماً بأن له نار جهنم، ووعد المؤمن بالجنة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ بِجُورٍ مَافِيَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ ﴿٧٤﴾ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾.

ثانياً: العقوبات الدنيوية؛

الشائع في الفقه أن العقوبات الشرعية محصورة في ثلاثة أنواع؛ هي: الحدود، والقصاص، والتعازير، وهذه العقوبات تسمى تدابير زجرية؛ لأن فيها معنى الزجر؛ باعتبارها رد فعل مباشر للجريمة، ودورها الوقائي يتمثل في أن علم الناس المسبق بها قد يمنعهم من الإقدام على الجريمة، وتوقيع العقوبات بجميع صورها فيه زجر للمجرم بما يمنعه من تكرار الجريمة ومنع لغيره من تقليده، وفيه حماية لمصالح الجماعة من الاعتداء عليها في المستقبل، والمقام يقتضي أن نقصر الحديث عن أنواع العقوبات الشرعية الشائعة في الفقه، والتعرض لبعض أحكامها، وذلك فيما يلي:

النوع الأول: الحدود؛

شرعت الحدود كجزاء لجرائم محددة سلفاً، ومحصورة في سبع جرائم تسمى جرائم الحدود، وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والردة، والحاربة، والبغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً.

وقد سميت بعض العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من معاودة ارتكاب الجريمة، وقيل بأنها: موانع قبل الفعل، زواجر بعده؛ أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه ^(١).

(١) شرح فتح القدير، محمد بن علي السيواسي، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٢١٢.

«والحد في اللغة: عبارة عن المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى»^(١).

وقيل: إن الحد هو: «العقوبة الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم، كان فيها اعتداء على حق الله تعالى»^(٢).

وقيل بأنه: «العقوبة المقررة لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة»^(٣).

ولأن الحدود تجب حقاً لله تعالى وجب استيفائها من قبل الحاكم باعتبارها ولي الأمر؛ فليس له أن يعفو عنها، أو أن يسقطها، أو أن يخففها؛ لأنها شرعت للحفاظ على مصالح ضرورية للمجتمع، تتمثل في صيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس من الاعتداء عليها.

والعقوبات الحديدية سبع، هي على النحو التالي:

١ - عقوبة الزنا:

تختلف عقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية بين كونه محصناً، أو غير محصن^(٤).

وعقوبة الزاني المحصن - رجلاً كان أو امرأة - هي الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.

وقد انعقد الإجماع على إقرار عقوبة الرجم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها؛ حيث أقام عليه الصلاة والسلام حد الرجم على من أقر بالزنا في حضرته، وأشهرها حادثة ماعز والغامدية^(٥)، ومن الأحاديث المشهورة في هذا الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م، ج ٧، ص ٣٣.

(٢) محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣٤.

(٤) والمحصن لغة: من الإحصان، وهو المنع، والمحصن: الممتنع عن الريية، لسان العرب، لابن منظور، ج ١٣، ص ١٢٠، والمراد بالإحصان هنا: الزواج، يقال: رجل محصن: أي متزوج.

(٥) ونص الحديث كما يلي: «عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيب: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَردَّه، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَردَّه الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالُوا: مَا=

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (١).

وكذلك أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده عليها.

وهذا الحكم أجمع عليه فقهاء الإسلام في كل عصر باعتباره حكماً ثابتاً وسنة متبعة، ولم يخالف فيه أحد إلا فئة من الخوارج.

أما عقوبة الزاني غير المحصن فهي الجلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور].

وإلى جانب الجلد ثمة عقوبة أخرى توقع على غير المحصن، وهي التغريب عاما بعد جلده؛ إلا أن هذه العقوبة تختلف بشأنها بين الفقهاء:

فذهب أبو حنيفة، وأصحابه (٢) إلى أن التغريب ليس من الحد، ولكنه من التعزير، يجوز الحكم به إذا رآه الإمام، واستدلوا على ذلك بأن التغريب لم يرد في آية الزنا؛ حيث لم تذكر إلا الجلد فقط، وذكر الجلد دون النفي في موضع الحاجة إلى البيان ببيان. وأيضاً، فإن التغريب فتح باب الزنا لعدم الاستحياء من العشيرة، وفيه القضاء على ما تحتاج إليه المرأة من المأكول والملبوس، فربما اتخذت المرأة الزنا وسيلة للتكسب غير المشروع والتعيش، إضافة إلى أن

=نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُرَدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلٍ. قَالَ: أَمَا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنَّهَا بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِطِيهِ. فَلَمَّا قَطَمْتُهُ أَنَّهَا بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٣٢٣.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ط ٣، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ج ٦، ص ٢٥٢١.

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٩. حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ١٤.

حديث: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر، جلد مائة، وتغريب عام»، هو حديث منسوخ أو غير مشهور. وذهب الإمام مالك إلى أن التغريب حدًّا واجب على الرجل دون المرأة^(١).

وذهب الإمامان، الشافعي وأحمد، إلى أن التغريب حد يجب على كل زان غير محصن - رجلاً كان أو امرأة - غير أن الإمام أحمد قد جعل التغريب على الأحرار فقط رجالاً ونساءً، أما الإمام الشافعي فجعله على الأحرار والعبيد رجالاً ونساءً^(٢).

ويلاحظ مما سبق أن الفقهاء متفقون على توقيع عقوبة التغريب؛ غير أن الحنفية أرجعوها إلى ما يراه الحاكم مناسباً باعتبارها من التعزير، وهذا لا يمنع توقيع العقوبة في الأصل؛ لأن التغريب لا يصدره إلا الحاكم، وما دام التغريب شرع أصلاً لمصلحة الجاني أولاً، ثم لمصلحة الجماعة ثانياً، فإن توقيعه واجب على الحاكم، إلا إذا رأى أن المصلحة تقتضي عدم العمل بها.

٢- عقوبة القذف:

للقاذف في الشريعة الإسلامية عقوبتان: إحداها: أصلية، وهي الجلد ثمانين جلدة، والثانية: تبعية، وهي عدم قبول شهادته.

وقد ورد أصل هذه العقوبة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور].

وقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة القذف لحماية الأعراض من الخوض فيها؛ فشددت العقوبة، وجعلتها محددة سلفاً؛ ففيها من الزجر ما يجعل القاذف يتذوق ألم النفس والبدن، فعدالته تسقط بين الناس، ولا تقبل شهادته، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين، وبدنه يتذوق ألم العقوبة بالجلد ثمانين جلدة؛ فإذا ما فكر شخص في أن يقذف آخر؛ تذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، فأعرض عن الخوض في عرضه.

٣- عقوبة شرب الخمر:

هي إحدى التدابير الجزائية التي تمنع من الوقوع في جريمة شرب الخمر، وقد اتفق

(١) شرح فتح القدير، للسيواسي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٤٣ وما بعدها.

(٢) المغني، لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط ١، ج ٩، ص ٤٥.

الفقهاء على أن شارب الخمر أو أي مسكر آخر يعاقب بالجلد حدًّا؛ لثبوت هذه العقوبة بالسنة النبوية في حديث الرسول ﷺ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ جَمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ؛ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

لكنهم اختلفوا في مقدار العقوبة، فذهب أبو حنيفة والإمام مالك والثوري وفي رواية لأحمد: إلى أن حده ثمانون جلدة. وقال الشافعي - وفي رواية ثانية لأحمد -: أنه يجلد أربعين جلدة^(٢).

واستند الفريق الأول إلى ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في حد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: بأن يحد ثمانين جلدة؛ قياسا على حد القذف؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري (أي القاذف) ثمانون جلدة، واحتج الفريق الثاني بفعل النبي ﷺ أنه جلد أربعين لحديث أنس قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضْرَبَهُ بِالنَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ»؛ إضافة إلى أن عليًّا -كرم الله وجهه- جلد الوليد بن عقبة أربعين. وقد رجح الكثير من الفقهاء الرأي الأول لثبوته بالإجماع، بالإضافة إلى أنها عقوبة تحقق الزجر والردع، بحيث يحجم شارب الخمر عن شربها، ويرتدع غيره من التفكير في تعاطيها، ولا شك في حاجة المسلمين للعودة إلى تطبيق شرع الله في هذه الجريمة لمواجهة شيوعها واستفحال دائها.

٤ - عقوبة السرقة:

هي إحدى التدابير الجزية التي تمنع من تكرار جريمة السرقة؛ فقد شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة السرقة؛ بحيث تزجر السارق عن فعلها مرة أخرى، وهذا واضح من شدة العقوبة المقررة للسارق؛ فقطع يد السارق هو العقوبة التي نصت عليها الشريعة

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، ج ٦، ص ٢٤٨٩.

(٢) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١٤٠٥ هـ، ط ١، ج ٩، ص ١٣٧، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر بيروت، ج ١٦، ص ٢٤٨، المذهب للشيرازي، دار الفكر بيروت، ج ٢، ص ٢٨٦.

الإسلامية؛ ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة].

وفي السنة النبوية الفعلية الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

والقطع لغة: الإبانة والإزالة^(٢)، وهو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف.

وفي اعتقادنا أن تطبيق عقوبة السرقة، كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية في المرة الأولى -فيها من الزجر ما يجعل السارق لا يفكر في السرقة مرة أخرى معتبراً بفقده ليده اليمنى؛ كذلك فإنها تردع غيره عن التفكير في السرقة؛ فلا يعقل أن يضحي بأحد أطرافه من أجل السرقة، والملاحظ أنه في كثير من الدول الإسلامية لا تطبق عقوبة السرقة؛ حتى وإن نصت بعض قوانينها عليها، مما جعل جريمة السرقة متفشية فيها، وما أحوج الدول الإسلامية إلى تطبيق حد السرقة حتى يأمن الناس على أموالهم.

٥ - عقوبة الحرابة:

هي إحدى التدابير الجزرية التي تمنع تكرار الوقوع في جريمة قطع الطريق، فقد فرضت الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة أربع عقوبات هي: القتل، والقتل مع الصلب، والقطع، والنفي.

والأصل في تشريع هذه العقوبات هو القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ط ١، كتاب قطع السارق، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ج ٨، ص ٧٣، كما رواه الترمذي في باب ماجاء في كراهية الحدود أن يشفع في الحدود، وقال حديث حسن صحيح، ج ٤، ص ٣٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٧٦، ٢٧٨.

وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة].

٦ - عقوبة الردة:

تعاقب الشريعة الإسلامية المرتد بالقتل، والأصل في ذلك: الحديث الذي رواه ابن عباس بقوله أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢).

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، ومن ثمَّ عوقب عليه بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع؛ وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية؛ ومنعاً للجريمة؛ وزجراً عنها من ناحية أخرى^(٣)، وقد أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وإضافة إلى القتل، فثمة عقوبة تبعية للردة هي مصادرة مال المرتد، وقد اختلف الفقهاء في مدى المصادرة: فمنهم من يرى أنها تشمل كل مال المرتد، ومنهم من يقول: إنها لا تشمل إلا المال الذي اكتسبه بعد الردة، أما الذي اكتسبه قبل الردة فهو حق ورثته المسلمين^(٤).

٧ - عقوبة البغي:

تعاقب الشريعة الإسلامية البغاة بالقتل؛ حتى يرجع من يفكر فيها، ويثوب إلى رشده، ويقلع المتمردين عن تمردهم، والأصل في ذلك ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حكم المرتد، ج ٦، ص ٢٥٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، ج ٦، ص ٢٥٢١.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٦-١٩.

الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات]، وفي الحديث: عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاصْرُبْهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ» ^(١)، وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢).

وجميع تلك الحدود هي عقوبات منصوص عليها على سبيل الحتم والإلزام، فليس للقاضي أن يزيد فيها أو ينقص منها أو يستبدلها، حتى تؤدي دورها في الزجر والردع، ولأن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك.

وهو أحد التدابير الجزية لمواجهة من يعتدي على النفس بالقتل، أو الجرح بمثل اعتدائه، قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿١٩٤﴾ [البقرة].

والقصاص هو العقوبة التي قدرها الشارع الحكيم؛ جزاء الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۚ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ ۖ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، ج ٣، ١٤٧٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، ج ٣، ص ١٤٨٠.

(٣) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» ^(١).

ولأن القصاص حق خالص للمجني عليه أو وليه، فإنه لا ينفذ إلا إذا طالب به الولي، وبالرغم من أنها عقوبة نص عليها الشارع الحكيم، إلا أنها متعلقة بحق خالص للعبد؛ فيجوز له العفو، فإذا عفا سقطت العقوبة، وقد يكون هذا العفو دون مقابل، وقد يكون مقابل الدية، لكن العفو هنا لا يمنع ولي الأمر من أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية مناسبة ^(٢)؛ زجرًا له عن الاعتداء على حياة غيره.

وعقوبة القصاص تكون في حالتين، هما:

الأولى: القتل العمد للآيات السابقة، والحديث السابق ذكره.

وجاء في الحديث أيضا: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنْ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤَمَّنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ» ^(٣).

الثانية: إتلاف الأطراف والجراح عمدًا، ودليل مشروعيته جاء في قوله تعالى: ﴿وَكُنَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ^(٤) [المائدة].

هذا، وليس في العالم كله -قديمه وحديثه- عقوبة تفضل عقوبة القصاص، فهي أعدل العقوبات؛ إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبًا ^(٥).

(١) رواه النسائي، كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من القاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٨.

(٢) عبد القادر عودة مرجع سابق، ص ٦٦٦.

(٣) سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ، ط ١، كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٦٤.

النوع الثالث: الدية؛

ويلحق بعقوبة القصاص عقوبة الدية، وهي عقوبة أصلية وبدلية، وتجب في الحالات التالية:

القتل والجرح في شبه العمد أو الخطأ، وتعد في ذلك عقوبة أصلية.

القتل والجرح في العمد إذا امتنع أو سقط القصاص لسبب من الأسباب، وهي في ذلك عقوبة بدلية، ومصدر هذه العقوبة القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٩٢﴾ [النساء].

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ أَوْ الْعَصَا: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» (١).

والدية: اسم للمال الذي يعطى عوضاً عن النفس، وهي مقدار معين تجب في مال الجاني، وحق مالي للمجني عليه أو وليه، وقد فصل الفقهاء في أحكام الدية ومق دارها ما أغنانا عن تكرار الحديث عنها.

النوع الرابع: الكفارة؛

ومن التدابير الجزية في جرائم الاعتداء على النفس؛ الكفارة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وتجب في جريمتي: القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، والأصل في مشروعيتها الآية السابقة.

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك لورود النص عليها في الآية الكريمة، أما وجوب الكفارة في القتل العمد فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

(١) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠.

يرى أبو حنيفة: أن لا كفارة في القتل العمد؛ وإنما وجبت على الخاطئ^(١).

أما الإمام مالك فإنه يرى وجوبها في جميع أنواع القتل إلا في العمد؛ فهي مندوبة، سواء أكان عدم القصاص راجعاً لمانع شرعي أم للعفو^(٢).

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تجب في القتل العمد من باب أولى؛ لما فيه من الإثم، إلا أن المشهور عند الحنابلة ألا كفارة في القتل العمد؛ لأن النص جاء خلواً من الكفارة^(٣).

النوع الخامس: حرمان القاتل من الميراث:

ومن العقوبات الزجرية التبعية أن القاتل يحرم من الميراث لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث»^(٤)، وكذلك الحرمان من الوصية لحديث الرسول ﷺ: «لا وصية لقاتل»، وقوله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»؛ فاللفظ عام، يدخل فيه الميراث والوصية^(٥).

النوع السادس: التعازير:

التعازير هي: مجموعة من العقوبات غير المقدرة من الشارع الحكيم؛ وأمر تقديرها وتوقيعها متروك لولي الأمر؛ عملاً بمبدأ السياسة الشرعية الموكلة إليه، وتعد إحدى التدابير الزجرية الحاسمة؛ حيث توقع بحسب ما تقتضيه المصلحة، وبما يتناسب مع حال المجرم تخفيفاً أو تشديداً، والغرض منها هو الردع والزجر، ولهذا سميت التعزيرات بالزواجر غير المقدرة^(٦).

والعقوبات التعزيرية متعددة الأنواع: فمنها العقوبات البدنية، مثل: (القتل أو الجلد)، ومنها المقيدة للحرية، مثل: (الحبس والتغريب والإبعاد)، ومنها العقوبات المالية، مثل: (الغرامة والإتلاف والمصادرة).

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية:

تعرض الكثير من فقهاء الشريعة والقانون لدراسة التدابير الاحترازية، وأفردوا لها دراسات متوسعة؛ بينوا فيها أحكامها بصورة تغنيها عن تكرار الحديث عنها، وسوف نكتفي

(١) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦م، ج ٢٧، ص ٨٥.

(٢) الكافي، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١، ج ١، ص ٥٩٥.

(٣) المهذب للشيرازي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٧. والمغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٠٠. دليل

الطالب، لموعي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، ج ١، ط ٢، ص ٣٠٣.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ج ٤، ص ٤٢٥.

(٥) يراجع في تفصيل ذلك: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٨٠.

(٦) شرح الزيلعي على متن الكنز، ج ٣، ص ٢١٠.

في هذه الدراسة بذكر بعض أحكامها على نحو يمكننا فيه من المقارنة بينها وبين ما نحن بصدد دراسته (التدابير الوقائية)؛ وذلك على النحو التالي:

تعريف التدابير الاحترازية:

قيل بأن التدابير الاحترازية: نظام حديث النشأة؛ حيث يرجع رجال القانون تاريخ نشوئها إلى المدرسة الوضعية التي نادت بها كبديل للعقوبة^(١)، وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا النوع من التدابير، وذلك في نظرية التعزير في الفقه الإسلامي، إلا أننا لم نعثر في كتب الفقهاء المسلمين على تعريف محدد للتدابير الاحترازية، وهو ما يجعلنا نسترشد في دراستنا لها بتعريف فقهاء القانون، وسوف نتعرض فيما يلي لتعريفها في اللغة، ثم في الاصطلاح القانوني:

تعريف الاحتراز في اللغة:

الاحتراز في اللغة: (ح ر ز) الحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز، ويسمى التعويد حرزا، واحترز من كذا وتحرز منه أي: توقاه، والحرز: ما أحرزك من موضع وغيره، تقول: هو في حرز لا يوصل إليه^(٢).

ويقول الشاطبي^(٣): «إن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة»^(٤).

تعريف التدابير الاحترازية في الاصطلاح:

عرف فقهاء القانون التدابير الاحترازية بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

١- التدابير الاحترازية: «هي مجموعة من الإجراءات، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدراها عن المجتمع»^(٥).

(١) انظر: د. أحمد فتحي سرور، بحث السياسة الجنائية، عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، ١٩٨٢م، حسين كامل عارف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

(٢) لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٣٣، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٥.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ من أهل غرناطة، توفي سنة ٧٩٠هـ، كان من أئمة المالكية. من كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام في أصول الفقه،

والمجالس، وأصول النحو. (الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، مرجع سابق، ج ١، ص ٧١).

(٤) الموافقات، للشاطبي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٥) المجلة الجنائية القومية، د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية، عدد ١، مارس ١٩٦٨م، ص ٦٥.

٢- التدبير الاحترازي هو: «إجراء فردي قسري، لا يحمل معنى اللوم الأخلاقي؛ تنزله السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة تالية، وذلك بهدف القضاء على خطورته الإجرامية»^(١).

٣- التدابير الاحترازية: هي مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة؛ من أجل الدفاع عن المجتمع^(٢).

٤- التدبير الاحترازي: «معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون في مواجهة الخطورة الإجرامية المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع»^(٣).

وعرف كذلك بأنه: «إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة؛ بغية تخليصه منها ودرئها عن المجتمع»^(٤).

يلاحظ من التعريفات السابقة أن التدابير الاحترازية تواجه مجرمًا سابقًا، أو شخصًا توافرت فيه عوامل الإجرام لتمنعه من الاعتداء على الآخرين. ولذلك؛ نجد أن شراح القانون قد عدوها صورة من صور الجزاء الجنائي، أو هي الوسيلة الثانية من وسائل مكافحة الإجرام إلى جانب العقوبة. أما في الفقه الإسلامي، فقد ذهب البعض إلى اعتبار نظام التعازير - وهو النظام الثالث من نظم العقوبات الإسلامي - يقابل التدابير الاحترازية؛ باعتباره متروكًا أمره للحاكم، بحيث يواجه به حالات الإجرام بما يناسبها زمانًا ومكانًا؛ من خلال وضع الوسائل المناسبة للتدابير احترازًا من أهل الإجرام؛ فالتعزير هو المجال الخصب للتدابير الاحترازية^(٥).

خصائص التدابير الاحترازية:

أورد فقهاء القانون في مؤلفاتهم؛ العديد من الخصائص التي تتميز بها التدابير الاحترازية نستخلص منها ما يلي:

(١) النظرية العامة للجزاء الجنائي، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٩٦، ص ١٣.

(٢) النظرية العامة للتدابير الاحترازية، حسين كامل عارف، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦ م، ص ٦٦.

(٣) النظرية العامة للتدابير الاحترازية، عبد الله سليمان، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٢ م، ص ١.

(٤) مجلة الحقوق، الكويت، د. عبد المجيد مطلوب، بحث التدابير الجزية والوقائية وأسلوب تطبيقها، ع ١٤، ١٩٨٣ م، مارس، جاد أولى ١٤٠٣ هـ، ص ١٢٧.

(٥) التدابير الاحترازية محمد أحمد حامد، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٨٠ م، ص ١٩.

١- غرضها المنعي: أي الحيلولة دون وقوع جرائم مستقبلية من جانب من توافرت لديه الخطورة الإجرامية^(١).

٢- خلوها من الفحوى الأخلاقي؛ فهي لا تتضمن إيلافاً مقصوداً، ولا تحمل معنى التحقير أو الاستهجان الاجتماعي؛ وذلك لأنها تتجه إلى الحيلولة دون وقوع جريمة مستقبلية.

٣- التدابير الاحترازية غير محددة المدة؛ باعتبارها موجهة للقضاء على خطورة إجرامية فهي تدوم بدوامها، وتزول بانقضائها، وقد قيل بأن هذا الأمر يفتح الباب للتعسف والمساس بالحريات الفردية، ومع ذلك فإن هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل أثناء التنفيذ؛ تبعاً للتطور والتغير اللذين يلحقان بالخطورة الإجرامية، وهذا يترتب عليه استمرار ولاية الجهة القضائية حتى في مرحلة تنفيذ التدبير.

٤- اتسامها بطابع الإكراه والقسر.

٥- أنها شخصية؛ بمعنى أنها تفرض تجاه أشخاص بعينهم، وهم من توافرت لديهم صفة الخطورة الإجرامية.

٦- أنها واجبة التطبيق؛ بحيث لا تخضع لنظام التقادم أو إيقاف التنفيذ أو العفو.

٧- خضوعها لمبدأ الشرعية، ويندرج تحت هذه الخاصية عدة أمور، منها: ضرورة النص على التدبير المراد إنزاله؛ فلا عقوبة ولا تدبير احترازيًا بغير نص، أن ينطق القاضي بالتدبير، وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، وكذلك فالإدارة هي التي تختص بمهمة تنفيذها ويشرف القضاء على ذلك؛ حرصاً على الحريات الفردية من التعرض للانتهاك^(٢).

شروط تطبيق التدابير الاحترازية:

ذهب فقهاء القانون إلى القول بأن إنزال أي تدبير احترازي يتطلب توافر شروط معينة؛ تبعاً لدرجة الخطورة الإجرامية المراد مواجهتها، واشترطوا لتطبيق التدابير الاحترازية بصورة عامة شرطين أساسيين هما:

(١) النظرية العامة للجزاء الجنائي، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) يراجع في ذلك: د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٤٨. عزت حسين، مرجع سابق، ص ٢٨١. محمد محمد

مصباح القاضي، التدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ م، ص ٢١.

١- ارتكاب فعل يعد جريمة أو (الجريمة السابقة).

٢- توافر الخطورة الإجرامية فيمن يطبق عليه التدبير الاحترازي.

وستعرض لهذين الشرطين فيما يلي:

أولاً: شرط الجريمة السابقة:

اتجه الرأي الغالب في الفقه القانوني إلى ضرورة ارتكاب فعل يعد جريمة في نظر القانون؛ حتى يمكن إنزال التدبير الاحترازي بالفاعل؛ وذلك تأكيداً منهم لمبدأ الشرعية؛ وحمايةً للحريات الفردية من التعرض للاعتداء^(١)، وقد قيل بأن القاعدة العامة أنه لا تدبير احترازيًا بلا جريمة؛ أخذًا من قاعدة: لا عقوبة بلا جريمة^(٢).

وذهب رأي آخر (في القانون) إلى عدم اشتراط الجريمة السابقة على اعتبار أن طبيعة التدبير الاحترازي مرتبطة بالخطورة الإجرامية وجودًا وعدمًا، وبالتالي فإن إنزاله مرتبط بمجرد توافر تلك الخطورة، دون حاجة لتعليقه على سبق ارتكاب الجريمة؛ فحماية المجتمع تقتضي عدم الانتظار لوقوع الخطر، وإنما يفترض التدخل السابق على الاعتداء لمنع وقوع ضرر على المجتمع. ووجهت عدة اعتراضات لهذا الرأي من قبل أصحاب الرأي الأول^(٣).

أما في الشريعة الإسلامية فقد جاء في السنة الفعلية للرسول ﷺ ما يؤكد إعمال هذا الشرط، ومن بعده عمل بذلك الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- فقد وردت عدة صور لإعمال التدابير الاحترازية على أشخاص سبقت منهم أفعال إجرامية، وكذلك أعملت تجاه من لم يصدر منهم جريمة سابقة، وإنما توافرت فيهم خطورة إجرامية، وبحسب ما تقتضيه المصلحة.

ثانيًا: الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية هي الشرط الثاني من شروط تطبيق التدابير الاحترازية، وقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات، نذكر منها ما يلي:

(١) المجلة الجنائية القومية، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٣) لمزيد من الفائدة انظر المراجع المذكورة آنفاً.

عرفها البعض بأنها: «احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية»^(١).

وعرفها آخرون بأنها: «حالة تتوافر لدى الشخص، تفيد أن لديه احتمالاً واضحاً نحو ارتكاب الجريمة، أو العود إلى ارتكابها»^(٢).

وعرفت بأنها: «حالة نفسية، يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدرًا لجريمة مستقبلية»^(٣).

وعرفت أيضاً بأنها: «استعداد متواجد لدى الشخص، يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية»^(٤).

وعرفها مشروع قانون العقوبات المصري في المادة (١٦٠) بأنها: «الاحتمال الجدي لإقدام المجرم على اقتراف جريمة جديدة».

ويتضح من هذه التعريفات أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال، أو توقع مستقبلي لوقوع جريمة من شخص توافرت فيه عوامل نفسية، قد تدفعه لارتكاب جريمة.

وقد قيل بأن معايير الخطورة الإجرامية هي: التشرد، والاشتباه، والتسول، والعود إلى الجريمة^(٥).

ومما سبق نجد أن الفئات التي تطبق عليها التدابير الاحترازية هي:

* معتادو الإجرام.

* الحالات المهيأة للإجرام، مثل: (المجانين، المشردين، الأحداث، المشتبه بهم).

* المدمنين على تعاطي الخمر والمخدرات.

وإعمال التدبير الاحترازي يقتضي التحقق من توافر الخطورة الإجرامية، واستظهار نوعها ومقدارها لإنزال التدبير الملائم لها، ويمكن اكتشاف هذه الخطورة من خلال عدة عناصر،

(١) دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص ٢٤٨.
(٢) نظرية الخطورة الإجرامية، د. أحمد فتحي سرور، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٤، عدد ٦/٢/١٩٦٤، ص ٥٠.

(٣) علم الإجرام، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ١٩٦٦م، ج ٢، ص ٣٠٥.

(٤) حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د. مأمون سلامة، دار الفكر العربي، ص ١٠٧.

(٥) الخطورة الإجرامية، زكي علي إسماعيل، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص ٦٠.

منها^(١): الجريمة المرتكبة، صفات الجاني وطباعه، السوابق الجنائية للجاني وأسلوب حياته، سلوك الجاني المعاصر واللاحق للجريمة، والأضرار الناتجة عنها، البيئة الخاصة بالجاني وظروفه العائلية والاجتماعية، البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي.

أنواع التدابير الاحترازية:

تعدد صور التدابير الاحترازية، ومن ثم تتنوع أقسامها، وقد قسم فقهاء القانون التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام، كل منها يحتوي على عدة صور، تتفاوت في القوة والضعف، وإن لم يستقروا على تقسيم معين، وستعرض لتقسيم فقهاء القانون بصورة موجزة، ثم نعرض تقسيمها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يلي:

التقسيم القانوني:

لم تخرج تقسيمات الفقه القانوني^(٢) عن التقسيمات التالية:

◀ تدابير احترازية سالبة للحرية، ومن صورها: الحجز في مأوى علاجي، أو في دار للعمل، أو العزل في مستعمرة زراعية.

◀ تدابير احترازية مقيدة للحرية، وهي ذات شقين:

- الأول: تدابير شخصية؛ وهي التي تواجه أشخاص المجرمين أنفسهم، ومن صورها: المنع من الإقامة، والمراقبة، والإبعاد للأجنبي، حظر ارتياد أماكن معينة، والحرمان من ممارسة مهنة معينة، وإسقاط الولاية أو الوصاية، وسحب رخصة القيادة.

- الثاني: تدابير عينية: وهي التي تنصب على محل الجريمة، ومن أهم صورها: غلق المحل، ووقف نشاط الشخص المعنوي أو حله، والمصادرة.

أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

تحدث البعض^(٣) عن أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، وذكروا أن لها أنواعا كثيرة؛ منها ما يتشابه مع التدابير التي وضعها القانون، ومنها ما تفردت به الشريعة عنه

(١) التدابير الاحترازية، محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص ٢٠٣-٢٠٦.

(٢) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ١٢٦. ومحمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) محمد أحمد حامد، مرجع سابق، ص ٣١٣-٣٦٧.

باعتبارها شريعة كاملة، تحرص على تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وأن هذه التدابير لا تخرج عن الأنواع التالية:

أولاً: التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي:

ويندرج تحتها عدة وسائل، هي: قاعدة سد الذرائع، وجوب الاستئذان، وجوب غض البصر على الرجال والنساء، حل المشكلة الجنسية، الحث على الزواج والترغيب فيه، حجاب المرأة ولباسها، تحريم الخمر^(١).

وفي اعتقادنا أن هذا النوع من التدابير هي إلى التدابير الوقائية أقرب منها إلى الاحترازية؛ على اعتبار أن الأخيرة تطبق على أشخاص بعينهم، وهم من توافرت فيهم صفة الخطورة الإجرامية، أما التدابير المذكورة آنفا فهي تدابير مطالب بها جميع الناس، وليس تطبيقها قاصراً على فئة بعينها؛ مما يجعلنا نذهب إلى القول بأن ثمة خلطاً أو تداخلاً كائناً بين كلا التدبيرين، وهو ما يؤكد أيضاً القول بأن كل منهما له نظامه الخاص به.

ثانياً: التدابير الاحترازية الشخصية قبل وقوع الجريمة وبعدها:

ومن صور هذه التدابير قبل وقوع الجريمة: منع اجتماع الصبيان بمن يتهم بالفاحشة، وحرمان القاذف من الشهادة، وحبس المشتبه عنه ارتكاب الجرائم والفجور، أما فيما يتعلق بالتدابير الشخصية بعد وقوع الجريمة، فمن صورها ما يلي: النفي والتغريب، الإبعاد، التشهير بشاهد الزور، العزل من الوظيفة، تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع.

ثالثاً: التدابير الاحترازية التربوية والعلاجية:

ومن صورها: الإخبار، والإعلام، والوعظ، أو الهجر، أو التوبيخ. هذا في الشق التربوي، أما الشق العلاجي، فمن صورته: رعاية ذوي العاهات العقلية: كالمجنون ومرضى العقول، وصغار السن (الأحداث).

رابعاً: التدابير العينية:

من صور هذه التدابير: المصادرة، وإغلاق المحل.

(١) محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص ٣١٤.

إنهاء التدابير الاحترازية؛

لما كانت التدابير الاحترازية تقوم -أصلاً- على توافر الخطورة الإجرامية- فإن إعمالها ينتهي بانتهاء هذه الحالة. ومن الملاحظ أنه تستوي حالات إنهاء التدابير في الشريعة وفي القانون؛ حيث يتوقف إعمال التدابير الاحترازية على توافر شروط معينة؛ هي الجريمة السابقة، والخطورة الإجرامية، وبالتالي فإن إعمالها يتوقف أو ينتهي بزوال هذه الشروط، وإن كانت أسباب انتهائها في الشريعة هي نفسها في القانون إلا أن للتدابير الاحترازية حالات إنهاء، كما كان للعقوبة أسباب سقوط.

وعليه، فإن التدابير الاحترازية ينتهي إعمالها في الحالات التالية:

١- انقضاء الحالة الخطرة.

٢- وفاة المحكوم عليه.

٣- التوبة.

٤- العفو.

٥- التقادم.

تعليق؛

ويلاحظ مما سبق ذكره أن ثمة خلطاً وقع بين التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية؛ وهو ما يجب أن نفرق بينهما؛ على اعتبار أن لكل منهما نظامه الخاص، وتلك حقيقة تفرضها طبيعة كل منهما، وقد حدث هذا الخلط نظراً لتداخل صور من التدابير الوقائية ووصفها بأنها احترازية، والعكس صحيح، وكان الأولى أن تسمى الأشياء بمسمياتها؛ فما كان من تدبير احترازي يصنف تحت مسمى التدابير الاحترازية، وما كان من تدبير وقائي يصنف تحت مسمى التدابير الوقائية، ولا يمنع ذلك من أن تكون بينهما قواسم مشتركة؛ فمن الممكن أن تكون التدابير الاحترازية صورة من التدابير الوقائية، وليس العكس. فمثلاً: التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في المعاصي والجرائم هي في الأصل تدابير وقائية باعتبارها غير موجهة لمن توافرت فيهم الخطورة الإجرامية، ويدخل ضمنها بعض صور من الأنواع الأخرى، مثل: (منع اجتماع الصبيان بمن يتهم بالفاحشة)، والوعظ. وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل في الفصول التالية من هذه الدراسة - بمشيئة الله تعالى -.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية:

تعد التدابير الوقائية النوع الثالث من تدابير السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، على الرغم من أنها تسبق أنواع التدابير الأخرى، كونها تقوم على منع الجريمة ابتداءً، أو منع نشوء الشخصية الإجرامية. وسوف يقتصر حديثنا في هذا الفرع على التعريف بالوقاية: لغة، واصطلاحاً، ونؤجل دراسة حقيقة هذه التدابير للباب التالي -بمشيئة الله تعالى-.

معنى الوقاية في اللغة:

جاء في لسان العرب: «وقى: وقاه الله، ووقاية وواقية أي: صانه، جاء في الحديث: فوقى أحدكم وجهه النار»، ووقيت الشيء أقيه: إذا صنته وسترته عن الأذى، وهذا اللفظ خبر أريد به الأمر أن يقي أحدكم وجهه النار بالطاعة والصدقة، وقوله ﷺ في حديث معاذ: «وتوق كرائم أموالهم»، أي: تجنبها ولا تأخذها في الصدقة؛ لأنها تكرم على أصحابها وتُعز... ووقاه صانه، ووقاه ما يكره ووقاه الله وقاية (بالكسر) أي: حفظه^(١).

وفي القاموس المحيط: وقاه وقيا ووقاية: صانه، كوقاه، والوقاء بالكسر، والوقاية مثلثة: ما وقيت به، والتوقية: الكلاءة والحفظ، واتقيت الشيء وتقيته أتقيه تُقى وتقية وتقاء؛ ككساء: حذرته، والاسم: التقوى، أصله: تقيا، قلبوه للفرق بين الاسم والصفة، وقوله ﷺ: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّفْوَى﴾ [المذثر: ٥٦]: أي أهل أن يتقى عقابه، ويقال: اتقى السهم بالدرع، وفي الحديث: «كنا إذا احمر البأس اتقينا برسول الله ﷺ: أي جعلناه وقاية لنا من العدو قدامنا واستقبلنا العدو به، وقمنا خلفه وقاية^(٢)»، وقال المناوي في التوفيق على مهمة التعاريف: «الوقاية: حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقي: جعل الشيء وقاية مما يخاف^(٣)»، وقال الكفوي في الكليات: «والاتقاء هو افتعال من الوقاية، وهي فرط الصيانة وشدة الاحتراز من المكروه... والمتقي في

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مجلد ٣، ص ٩٧١، ج ١٥، ص ٤٠١، ونص الحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»، صحيح مسلم، كتاب الإيثار، باب الدعاء إلى الشهادتين ج ١، ص ٥١.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج ١، ص ١٧٣١. ونص الحديث كما جاء: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَتَقَّى بِهِ [أي برسول الله ﷺ] وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِمَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ [يعني النَّبِيَّ ﷺ]» صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، ج ٢، ص ١٤٠١.

(٣) التوفيق على مهمات التعاريف، للمناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ، ط ١، ص ٧٣٠.

عرف الشرع: اسم لمن يقي نفسه عما يضره في الآخرة وهو الشرك المفضي إلى العذاب المخلد، وعن كل ما يؤثم من فعل وترك، وعن كل ما يشغل عن الحق والتبذل عليه بالكلية، وهو التقي الحقيقي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ اَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. فالمراد بالوقاية لغة هو: الحذر والحماية والصيانة والحفظ.

معنى الوقاية في الاصطلاح:

على الرغم من اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية بدراسة وسائل الوقاية من الجريمة، ووضع القواعد والأسس التي تحمي من الوقوع فيها؛ إلا أننا لم نجد في كتبهم تعريفاً محدداً للتدابير الوقائية، مكتفين في ذلك بوضع القواعد العامة للوقاية، دون الخوض في تعريفات نظرية، تاركين المجال واسعاً للباحثين من بعدهم للاجتهاد بحسب ما تقتضيه ظروف الزمان والمكان، وهو عين ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وقد شغل جانب الوقاية حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون؛ فعقدت الندوات والمؤتمرات من أجل الوصول إلى حلول عملية لمكافحة الجريمة، لكن جل اهتمامهم قد انصب على كيفية معالجة الجريمة بعد وقوعها، أو كيفية مواجهة من توافرت فيهم صفة الخطورة الإجرامية، ولم يعيروا جانب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها الأهمية نفسها، وإن ساءها البعض بعملية منع قيام الشخصية الإجرامية، ومع ذلك فقد ظهرت عدة تعريفات لمصطلح الوقاية من الجريمة في الفقه القانوني، نتعرض لبعضها على النحو التالي:

فذهب البعض إلى تعريف الوقاية بأنها: «مجموعة الإجراءات المنظمة التي تهدف إلى منع قيام الشخصية الإجرامية»^(١). وذهب رأي إلى أن الوقاية من الجريمة «يقصد بها منع قيام الشخصية الإجرامية»^(٢).

وعرفها آخرون بأن الوقاية من الجريمة هي: «تفادي الجريمة قبل أن تقع، ولو للمرة الأولى، أو هي منع الجريمة من الوقوع أصلاً»^(٣).

(١) المجلة الجنائية القومية، أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، العدد ٢، ١٩٦٠م، ص ١١٧.

(٢) المجلة الجنائية القومية، بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، العدد ١، ١٩٦٣م، ص ٢٧.

(٣) علم الوقاية والتقويم، رمسيس مهنم، منشأة المعارف، ١٩٨٦م، ص ٢٥.

ويلاحظ من هذه التعريفات اتفاقها جميعا في الهدف من الوقاية، وإن كان ثمة اختلاف فيها؛ فإنما هو اختلاف لفظي، مما يؤكد أن الوقاية التي نذهب إليها في دراستنا هي التي يقصد بها الحماية من الجريمة قبل وقوعها، ويدخل فيها منع قيام الشخصية الإجرامية، وسوف نحاول تفصيل الحديث عن التدابير الوقائية، ومعرفة حقيقتها في الباب التالي من دراستنا هذه - بمشيئة المولى عز وجل -.

* * *